ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا
لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابرا الوكيل
عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن
له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن
له في بعثه ولكن الوار اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجير
له لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الي القاضي فياذن
له في ارسالها **العشرون** في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري
ثم هو يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر من اراد شراها بها على
بيع الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه
ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون** في الصلحيات وترك ابنا وزوجة
ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار
فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار
والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم
لها الثمن وله سبعة او تقر للمدعي بان لها الثمن والباقي للابن
الثاني والعشرون والثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم
الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان تكتب ان الحوالة
على فلان مجهول والحيلة في عدم براة المحيل ان يضمن المحال عليه
الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المتاع ان يبيعه
النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع
المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل
بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان

والحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة **الخامس والعشرون** في الوصية الوصية لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بعين وعمروا بابا ثم واراد
ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه او يشترط
له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شا ان يشترطه
الوصي وقت الايصا الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان
يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي اذا لم يبر امينه والله تعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد لله وكفى وسلام
على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس من
الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيا جمعتها
من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتنقيح المحبوبي **كتاب الصلاة**
وفيها بعض مسايل الطهارة البعرة اذا سقطت في البير لا ينجس الما ونصفها
ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع الشيوع ولا كذلك النصف
وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يرضي امراته للربيبة بخلاف
عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح
ما البير كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فنزح
الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرا منه فسدت لا الى فرج امراة
بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت
مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا
ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)